**المحاضرة الخامسة: الآثار المترتبة عن القرارات الإدارية (النفاذ والتنفيذ).**

إذا اكتملت أركان القرار الإداري وشروط صحته فإنّه يصدر سليما مولدا لآثاره سواء كانت حقوقا أو التزامات، وذلك بالنّسبة للإدارة مصدرة القرار أو المخاطبين به، وخلال هذه المرحلة الممتدة بين الإصدار والانقضاء تثار مسألتين جوهريتين، تتمثلا في نفاذ وتنفيذ القرار الإداري.

**-اولا- نفاذ القرار الإداري (L’entrée en vigueur):**

القاعدة العامة تقتضي بأن تصبح القرارات الإدارية سارية المفعول من تاريخ صدورها أي بداية من لحظة التّصديق والتّوقيع عليها من طرف السّلطات الإدارية المختصة، ولا تستطيع الإدارة أن تحتج بعدم النّشر أو التّبليغ، لأنّ هذه الإجراءات شرعت لمصلحة المخاطب بالقرار الإداري، ويترتب عن هذه القاعدة العامة مجموعة من النّتائج نجملها فيما يلي:

- الرّجوع إلى هذا التاريخ لتفحص مشروعية القرار الإداري الشكلية أو الخارجية.

- الرّجوع إلى هذا التاريخ لتقدير وحساب حقوق المخاطبين بهذا القرار.

- تلتزم الإدارة أو السّلطات الإدارية المختصة بتنفيذ القرار بداية من تاريخ صدوره ولا تستطيع الدّفع بعدم النّشر أو التّبليغ، إلا أنّه يجب التّمييز في هذه الحالة بين القرارات التّنظيمية التي يجوز تأجيل نفاذها وترتيب آثارها في تاريخ لاحق عن تاريخ إصدارها، على خلاف القرارات الفردية التي لا يجوز تأجيل نفاذها، لما في ذلك من مساس باختصاص الخلف والحقوق المكتسبة للمخاطبين بالقرار الإداري.

- تسري آثار القرارات الإدارية بأثر فوري أي ليس لها أثر رجعي، تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية التي تقوم على الأسس التالية:

- احترام الحقوق المكتسبة؛

- استقرار المعاملات والمراكز القانونية؛

- مراعاة قواعد الاختصاص؛

- فكرة العدالة المجردة.

- **الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية:**

ترد على قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية مجموعة من الاستثناءات:

- إباحة الرّجعية بنص تشريعي خاص، مثلا إصدار قرارات بأثر رجعي لاعتبارات موضوعية، كإعادة الموظفين الذين فقدوا مناصبهم أثناء الحرب وتسوية أوضاعهم المالية بأثر رجعي.

- الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية بأثر رجعي.

- سحب الإداري للقرار بحيث يكون له أثر على الماضي والمستقبل.

- رجعية القرارات الإدارية بالضرورة تطبيقا لمقتضيات حسن سير المرفق العام.

- القرارات المصّححة لقرارات معيبة، فتسري بأثر رجعي بدلا من آثار القرارات المعيبة.

هذا وإن كان القرار الإداري يعتبر موجودا ونافذا بالنّسبة للإدارة من تاريخ صدوره والتّوقيع عليه، فإنّه لا يعتبر كذلك في حق المخاطبين به ولا يسري في حقهم إلا إذا علموا به نشرا أو تبليغا.

فالقرارات التّنظيمية تنشر كقاعدة عامة بموجب وسائل مختلفة كالجريدة الرّسمية والنّشرة الخاصة بالوزارة والجرائد المختلفة والبريد الإلكتروني...الخ، بينما تبلغ القرارات الفردية عن طريق الإدارة مباشرة أو عن طريق المحضر القضائي أو البريد...الخ.

وقد يحتكم القاضي في علم المخاطبين بالقرار الإداري إلى نظرية العلم اليقيني متى قام الدليل القاطع على علم المخاطب بالقرار نافيا للجهالة بفحوى وعناصر القرار الإداري.

**-ثانيا- تنفيذ القرار الإداري Exécution:**

يختلف تنفيذ القرار الإداري عن نفاذه، فالنّفاذ هو عملية قانونية تتم بموجب الإصدار والشّهر (النّشر أو التبليغ) أمّا التّنفيذ فهو مرحلة لاحقة عن النّفاذ ويدخل بموجبها القرار حيّز التّطبيق فعليا.

وهناك ثلاثة طرق أساسية لتنفيذ القرارات الإدارية:

- أ- **التّنفيذ الاختياري (التلقائي):**

الأصل أن يلتزم الجميع (الإدارة والأفراد) بالتّنفيذ الاختياري التّلقائي للقرارات الإدارية بعد أن تصبح نافذة أي التّقيد بالآثار المترتبة عنها، سواء كانت حقوق أو التزامات من منطلق القوة القانونية الإلزامية التي تتمتع بها القرارات الإدارية وقرينة الشرعية والسّلامة، والمصلحة العامة التي تهدف إلى تحقيقها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإخلال بالالتزام بتنفيذ القرار الإداري من طرف الإدارة يثير مسؤوليتها سواء على أساس الخطأ الشّخصي أو المرفقي وفقا للمادة 30 من المرسوم 88-131 المؤرخفي04/07/1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن ومن باب أولى التزام الأفراد بالتّنفيذ الطوعي للقرارات الإدارية.

-ب- **التّنفيذ الإداري للقرارات الإدارية (عن طريق الإدارة):**

بما تتمتع به الإدارة من امتيازات السّلطة العامة ومراعاتها لمقتضيات المصلحة العامة، فإنهاّ منحت سلطات وصلاحيات قانونية لحمل الأفراد على تنفيذ القرارات في حالة امتناعهم عن ذلك طواعية، وتتمثل هذه السّلطات في توقيع الجزاءات الإدارية والتّنفيذ الجبري.

**- سلطة توقيع الجزاءات الإدارية لحمل الافراد على تنفيذ القرارات الادارية.**

تلجأ الإدارة إلى توقيع الجزاءات الإدارية الملائمة على الأفراد في حالة امتناعهم وعدم انصياعهم لتنفيذ تلك القرارات سواء كانوا موظفين وعاملين بالجهاز الإداري، حيث يخضعون لنظام تأديبي بموجب قرارات التّوبيخ والتّنزيل في الدّرجة، والتوقيف مثلا، أو أشخاص خارج الجهاز الإداري من المستعملين أو المنتفعين من خدمات المرافق العامة، مثل سحب رخصة السّياقة لمخالفة لوائح المرور أو غلق محل تجاري لمخالفة قواعد سلامة الصّحة العمومية...الخ.

**- التّنفيذ المباشر الجبري (Exécution d’office):**

التّنفيذ المباشر هو حق الإدارة في أن تنفذ أوامر على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء، وهو امتياز من امتيازاتها يقوم على أساس قرينة سلامة ومشروعية القرارات الإدارية ويعتبر التّنفيذ الجبري إجراء خطير واستثنائي ولذلك لا يتم إلا بتحقق شروط وطبقا لإجراءات معينة ومن ضمنها:

- أن يكون مشروعا أي ضرورة وجود سند قانوني يبيح التّنفيذ الجبري لضمان عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها؛

- أن يمتنع الفرد عن التّنفيذ التّلقائي والطوعي مما يقتضي إعذاره طبقا للتشريع الساري المفعول، ويكفي ظهور نية سيئة لرفض التّنفيذ من قبل المخاطبين بالقرار الإداري.

- اقتصار التّنفيذ الجبري على تطبيق القرار، أي على الإدارة أن تتقيد في استعمالها لهذا الامتياز بتحقيق محل القرار أي أثره المباشر ولا تتعداه وفقا للقانون.

- اضطرار الإدارة للتنفيذ الجبري في حالة الضرورة قصد الحفاظ على النّظام العام أو خطر داهم يستدعي التدخل المباشر السّريع لتنفيذ قراراتها، كقيام مظاهرات عنيفة أو انتشار وباء خطير يهدد الصّحة العمومية. ويجب على الإدارة أن تراعي مبدأ التناسب بين فعل الضرورة ومتطلبات المحافظة على النّظام العام تحت رقابة قاضي المشروعية.

**-ج- التّنفيذ القضائي للقرارات الإدارية:**

قد تلجأ الإدارة العامة إلى السّبل القضائية لحمل الأفراد على تنفيذ قراراتها، وذلك بمقتضى دعوى أمام القضاء الجزائي أو المدني.

**- الدعوى الجزائية:**

تستطيع الإدارة رفع دعوى أمام القضاء الجزائي بسبب عدم تنفيذ القرارات الإدارية، استنادا   
إلى المادة 459 من قانون العقوبات التي تقضي ب: "يعاقب بغرامة من 3000-6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدّة ثلاثة (03) أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السّلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة".

وكأمثلة عن النّصوص الخاصة القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بالصّيد الذي ينص على عقوبات جزائية في حالة عدم التّقيد والالتزام برفض الصيد.

**- الدّعوى المدنية:**

القاعدة العامة هي عدم اختصاص القضاء العادي بالنظر في الأعمال والقرارات الإدارية، إلا   
في حالات استثنائية محددة، كقرار الطرد من احتلال أملاك وطنية بدون سند.

وعليه فإنّ الاتجاه السّائد فقها وقضاءً هو إمكانية لجوء الإدارة العامة إلى القضاء العادي (المدعي) بغرض الحصول على حكم يلزم الأفراد بتنفيذ قراراتها، وهذا ما جاء به منطوق قرار مجلس الدولة رقم 6460 المؤرخ في 23/09/2002 ع س/ولاية الجزائر: "حيث أنّ السيد ع س أخرج من الأمكنة من طرف الدرك وأعوان إقامة السّاحل بناء على تسخير الوالي غير القانوني، في حين أنّ السّلطة القضائية هي الوحيدة المختصة للنطق بمثل هذه الإجراءات بالإخراج".

تطبيقا لأحكام القانون رقم 81-01 المؤرخ في 07/02/1981 المتضمن التّنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السّكني والمهني أو التّجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية..." وخاصة المادة 35 منه.

والمادة 80 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالأملاك الوطنية التي تشير خضوع الأملاك الخاصة لقواعد القانون الخاص من حيث تسييرها واستعمالها والتّصرف فيها.

**- ثالثا - وقف تنفيذ القرارات الإدارية:**

على الرّغم من الطابع التّنفيذي للقرارات الإدارية أي أنّها غير توقيفية، فإنّه يمكن استثناءً وقف تنفيذها إداريا أو قضائيا وذلك بعدم ترتيب أثارها القانونية مؤقتا.

**-أ- وقف التّنفيذ الإداري:**

تستطيع الإدارة مصدرة القرار بحكم السّلطة التّقديرية التي تتمتع بها اختيار وقت التّنفيذ المناسب لقراراتها خدمة للمصلحة العامة وحسن سير المرفق العام، كما تستطيع الإدارة الوصية، طلب وقف التّنفيذ استجابة لمتطلبات المحافظة على النّظام العام.

**-ب- وقف التّنفيذ القضائي:**

القاعدة العامة أنّ الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري لا توقف تنفيذ القرار الإداري وفقا للمادة 833 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنّه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري متى تحققت الشروط الشّكلية المتمثلة في ضرورة تزامن طلب وقف التّنفيذ مع رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة، أمّا عن الشروط الموضوعية فتتلخص في عنصر الاستعجال المتمثل في ضرر داهم يصعب استدراكه وإصلاحه بعد التّنفيذ،وأسباب جدية لطلب وقف التّنفيذ كظهور ما يرجح إلغاء القرار بناءًا على ملف الدعوى والأسانيد والأسباب المقدمة كصدور القرار من سلطة غير مختصة مثلا أو أنّه لم يبلغ، ولا يجب أن تمس دعوى وقف التّنفيذ بأصل الحق لأنّها دعوى تحفظية مؤقتة.

كما يمكن للقاضي الاستعجالي ان يأمر بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه، في حالة التعدي المادي، الاستيلاء والغلق الاداري وفقا للمادة 921 من قانون رقم 08-09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية.